

تعليمات الزيارة البحثية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة مؤتة

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/206) تاريخ 2022/2/23.

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الزيارة البحثية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة (2): يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها:

العمل البحثي: هو كل عمل بحثي يتضمن إجراء تجارب علمية، أو إتمام بحث مشترك بين عضو هيئة التدريس مع باحث، أو فريق بحثي في إحدى الجامعات المصنفة ضمن أول (500) جامعة في تصنيف شنغهاي للجامعات العالمية (Shanghai World Ranking).

عضو هيئة التدريس: أحد أعضاء هيئة التدريس في جامعة مؤتة المتقدم لطلب الاستفادة من الزيارة البحثية.

الفصل الدراسي: الفصل الصيفي من العام الجامعي.

القسم: القسم الأكاديمي الذي يتبع له عضو هيئة التدريس.

الكلية: الكلية الأكاديمية التي يتبع لها عضو هيئة التدريس.

المجلس: مجلس عمداء جامعة مؤتة.

الجامعة: جامعة مؤتة.

الرئيس: رئيس جامعة مؤتة.

اللجنة: لجنة البحث العلمي في الجامعة.

المادة (3): تكون الزيارة البحثية لغايات اتمام عمل بحثي محدد خلال الفصل الدراسي.

المادة (4): آلية التقدم للزيارة البحثية:

1. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الزيارة البحثية **وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية**، ويرفق خطة العمل البحثي متضمناً الأبحاث التي سبق له نشرها في هذا المجال والمعتمدة في قواعد بيانات PubMed و SCOPUS، والنتائج المتوقعة، ومدى الفائدة المرجوة من **هذه الزيارة البحثية للجامعة**.
2. إرفاق دعوة من الجهة المستضيفة تتضمن استعدادها للتعاون في مجال العمل البحثي المقدم من قبل عضو هيئة التدريس والتسهيلات التي ستقدمها للباحث أثناء الزيارة.
3. آخر موعد لإستقبال طلبات الزيارة البحثية من قبل عمادة البحث العلمي هو نهاية شهر شباط من كل عام.
4. تتخذ اللجنة قراراً بشأن الزيارة البحثية بناءً على توصيتي مجلسي القسم والكلية المعنيين مشفوعة برأي عميد الكلية.

المادة (5): لا يجوز تغيير مكان قضاء الزيارة البحثية أو موضوع العمل البحثي.

المادة (6): الفترة المتاحة للزيارة البحثية هي شهران على الأكثر تبدأ خلال الفترة الواقعة بين آخر موعد لإعتماد العلامات من قبل المجلس للفصل الدراسي الثاني، وقبل بدء دوام أعضاء هيئة التدريس في الجامعة للفصل الأول من العام الجامعي الذي يليه، وحسب التقويم الجامعي المعلن من قبل الجامعة.

المادة (7): يستحق عضو هيئة التدريس الحاصل على موافقة لقضاء الزيارة البحثية ما يلي:

1. تذكرة بالدرجة المقررة له حسب نظام الانتقال والسفر ذهاباً وإياباً من عمان الى مكان قضاء الزيارة البحثية.
2. راتب اضافي عن كل شهر بعد خصم علاوة الموازي والنقل والادارة.
3. تُصرف المستحقات المالية الواردة في البندين (2,1) قبل السفر، وبعد صدور قرار الموافقة على الزيارة البحثية.
4. تُخصم أية مبالغ مالية يحصل عليها عضو هيئة التدريس لغايات هذه الزيارة من أي جهة مانحة من مستحقاته الواردة في البندين (2,1).

المادة (8): على عضو هيئة التدريس عند عودته أن يقدم ما يثبت اقامته في مكان الزيارة البحثية المقررة.

المادة (9): على عضو هيئة التدريس المستفيد من الزيارة البحثية نشر بحث واحد على الأقل يكون فيه باحثاً رئيساً او باحثين لا يشترط فيهما أن يكون باحثاً رئيساً على أن تكون الأبحاث المنشورة ضمن مجال العمل البحثي للزيارة، وخلال عام من تاريخ عودته في مجلات مصنفة ضمن قواعد بيانات سكوبس (SCOPUS) وضمن الفئة (Q1-Q2) وبالشراكة بين عضو هيئة التدريس المستفيد من الزيارة البحثية، وباحثين من الجهة المستضيفة، ويظهر انتماء (Affiliation) عضو هيئة التدريس للجامعة بشكل واضح على الأبحاث المنشورة.

المادة (10):

- أ. خلال شهر من تاريخ عودة عضو هيئة التدريس من الزيارة البحثية يقدم لقسمه تقريراً مفصلاً عن نتائج البحث الذي أجراه مدعماً برسالة من مدير المركز البحثي او المؤسسة التي تم إجراء العمل البحثي فيها تبين الأعمال والنشاطات التي حققها عضو هيئة التدريس خلال إجازته ومدى الاستفادة من الجهة المستضيفة، ويرفع عميد الكلية التقرير إلى اللجنة لاعتماده مرفقاً بتقييم مجلس القسم للزيارة.
- ب. على عضو هيئة التدريس تقديم ما يثبت نشره للأبحاث المطلوبة لغايات الزيارة البحثية خلال عام من انتهاء الزيارة.
- ج. في حال إخلال عضو هيئة التدريس في أي من الشروط الواردة في هذه التعليمات يتم استرجاع كافة المستحقات المالية المترتبة على هذه الزيارة.

المادة (11): لا تدعم الجامعة حضور المؤتمرات لعضو هيئة التدريس خلال الزيارة البحثية.

المادة (12): لا يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم لزيارة بحثية أخرى قبل تحقيقه لكافة شروط الزيارة البحثية السابقة، ومضي عامين على الأقل بعد عودته من آخر زيارة البحثية.

المادة (13): لا يستحق عضو هيئة التدريس أية مكافآت أو حوافز مقابل نشر الأبحاث الناتجة عن الزيارة البحثية.

المادة (14): لا يجوز ازدواجية الزيارة البحثية لغاية تنفيذ هذه التعليمات مع زيارة بحثية أخرى لبحث مدعوم من خلال عمادة البحث العلمي في الجامعة أو أي جهة أخرى.

المادة (15): يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد ذكرها في هذه التعليمات.